

## دعوى

القرار رقم (ISR-2021-248)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3734)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ربط زكي - مدة نظامية - الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات صحة دعواه - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغواط المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٥٠/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ.

- المادة (العشرين/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٦هـ.

## الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الاثنين الموافق ١٢/٤/٢١٠٢م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة

(السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/٢٠١٤٥٠/١٤٠١)هـ، وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٦) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... للتجارة والصناعة، سجل تجاري رقم (...) تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٤م إلى ٢٠٢٠م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، وأن قرارها جاء متوافقاً مع اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ، وعليه تؤكد المدعى عليها أن قرارها محل الدعوى مبني على أساس نظمية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعية إثبات عدم صحة القرار.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٢/٠٢/٢٠٢٢م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلفت المدعية أو من يمثلها عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعدها من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع: شطب الدعوى.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٤/٠٢/٢٠٢٢م طلبت المدعية السير في الدعوى عن طريق النظام الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، فعقدت الدائرة في يوم الاثنين الموافق ١٢/٠٤/٢٠٢٢م، جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلفت المدعية أو من يمثلها عن الحضور ولم تبعث بعذر عن تخلفها رغم صحة تبلغها بموعدها من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما تعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أنه سبق شطبها في تاريخ ٢٢/٠٢/٢٠٢٢م، لعدم حضور المدعية. وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية تم رفع الجلسة للمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ

١٤/٠٣/٢٠٢٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/٠١/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠١) بتاريخ ١٥٢٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**أما من حيث الشكل:** فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٤م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن...».

وحيث تخلفت المدعية أو من يمثلها عن حضور الجلسة الأولى لنظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين ٢٢/٢١/٢٠٢١م، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، فتم شطب الدعوى، ثم تخلفت عن حضور الجلسة الثانية لنظر النزاع المنعقدة في يوم الاثنين ١٢/٠٤/٢٠٢١م، والمحددة بعد إعادة السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- اعتبار الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للتجارة والصناعة، سجل تجاري رقم (...), ضد/ المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، كأن لم تكن.

**وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**